فاذا علم هذا فيفرع على قول ابن الحاجب قالوا ويخلل الاصابع بيديه ولا يخلل ذلك قول الشيخ ابن ابي زيد لا اعرفه لغير ابن شعبان لانه لم يجد له لاحد من المتقدمين غير ابن شعبان ونحوه لـ
ابن الحاجب قالوا انه قال ذلك جماعة من اهل المذهب ولو كان انما قاله غير ابن شعبان لانه
اذا قبله فكانهم قالوه ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول
بوجوب التخليل في الوضوء لانه قد حكم لما بين الاصابع بحكم الظاهر وهو كشئ يجب مسحه
كما يجب مسح ما تحت الخاتم لانه لضعف ما يستره الخاتم وقد قال صاحب الكشف اذ قول ابن
عبد الحكم بنزع الخاتم عن قول ابن شعبان ومقتضى المذهب انه لا ينزعه وهو اخف من
الوضوء وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الاصابع في الوضوء فانما يجب في
الوضوء لم يعد ان يجب في التيمم انتهى ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الكشف اذ د

فرع نقدم في كلام ابن شعبان انه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح
كما تقدم وقال الجزولي في شرح قول الرسالة يمسح بهما وجهه كله مسحا قال ابو عمران
انما زاد قوله مسحا ليبين ان المسح مبني على التخفيف فلا يتبع الغضون وفيه قولان انتهى
باختصار وقال في ارشاد ويراعى الوترة وحجاج العينين والعنفقة ان لم يكن عليها شعر
انتهى والله اعلم وقال في الطراز وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان يبلغ
بيديه حيث ما يبلغ به في غسل الوجه ويمر بهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في
الوضوء وما لا يجري به الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزئ به في التيمم وجمع ابن مسلمة ذلك انيسي
انتهى قوله وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل هو معطوف على قوله ماء الاول
اي لزم ايضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان المراد بالطيب الطاهر
على الصحيح وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب
واشار بالكاف الى دخول كل ما صعد على وجه الارض من اجزائها مما لم تطبخه النار ولا يختص
بذلك التراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ
والنورة والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دامت على صفتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ
وغيره وسواء مع ذلك وجد التراب او عدمه وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا وخص
ابن حبيب الاجزاء بعدم التراب ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة قول ابن شاس وقيل
لا مطلقا لا اعرفه لغير نقل الباجي منعه ابن شعبان لا بغيره وذكر اللخمي بعد قوله وعلى صلب
الارض لعدم التراب انما يقتضي تخيبره بوجود التراب انتهى قلت كلامه

كلام

كلام صاحب الكشف اذ رحمه الله انه كما نقله ابن شاس فتأمله والله اعلم وكلام اللخمي الذي ذكره لا يقتضي
تخييره وكلامه كما قال وظاهر كلام ابن عرفة انه لم يصرح بذلك وسياتي في كلام اللخمي التصريح
بانه لا يختلف انه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب وكانه لم يقف عليه ثم قال
ابن عرفة ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب انتهى يعني انه
اختلف في التيمم على صلب الارض مع وجود التراب على ثلاثة اقوال الاول يتيمم به وهو المشهور
الثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان والثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال
ابن عرفة وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجزئ تراب السباخ اتفاقا وقال
ابن حبيب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل والصفا والسبخ والشب
والنورة والزرنيخ ونحوها مما لم يطبخ وظاهر هذا لابن حبيب مشكل عدم التراب قال في التوضيح
اي وهو المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب الا بشرط عدم التراب لقول المختصر
ويتيمم على الجبل والحصباء ان لم يجد ترابا وانكر هذا بعض الشارحين ان ما في اختصار المدونة
على هذا وقال ابن ناجي هذا الشرط في المدونة وكلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ان كمن
يحتمل الجواز عموما وهو فتيمم قاله ابن عبد السلام خليل من ان الشرط انما هو
في السؤال صحيح ونص الامام وسئل مالك ايتيمم على الجبل من لم يجد ترابا قال نعم ولم ينقل المصنف
قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن يونس قال ابن حبيب من تيمم على الحصباء او الجبل والتراب عليه
وهو يجده قال ابن اساء ويعيد في الوقت وان لم يجد ترابا لم يعد وقال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد
واجزأه كان ارضا او غيرها واجزأ قال ابن حبيب في الغرمات وظاهر المدونة عدم الاعادة انتهى وقال في الطراز
نقل الذي اذا عن في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد ترابا فاشترط ذلك بعدم التراب
وهو قول في الاسدية وان ملكا لم يشترط ذلك في الكتاب ولكن جرى في السؤال انتهى ونقله القرافي
وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المشهور من المذهب انه يتيمم على غير التراب ولو مع
وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام
عليه كما تقدم وقبله والله اعلم ومراد قول المصنف وهو الافضل للخلاف فيه قال اللخمي ولا يختلف
المذهب ان البداية بالتراب اولى وهو ظاهر المدونة في قوله انه يتيمم على الحصباء والجبل اذا لم يجد المدر
ولا يختلف ايضا انه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب انتهى قوله ولو نقل ظاهر
كلامه ان التراب افضل من غيره ولو كان التراب منقولا فانه ذكر للتراب حكمين الاول جواز
التيمم عليه والثاني كونه افضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقتضى ذلك ان المبالغة راجعة د